في روايته وعن ابراهيم واسحق وعمر ابن عبد العزيز وعمر ابن الخطاب لما روي
راشد بن سعد انه عليه الصلاة والسلام قال من اسلم على يديه رجل فهو مولاه
يرثه وعن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي
رجل من المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام هو اولى الناس بمحياه ومماته
رواه ابو داود والترمذي وقالا لا اظنه متصلا ولانه احياه باخراجه من ظلمة
الكفر لان الكفار كالموتى في حق المسلمين فهو كما لو احياه بالعتق وعلى هذا
زعمت الروافض ان الناس موتى على واولاده فان السيف بيده واكثر الناس
اسلموا من هيبته وفي المبسوط وهذا باطل لانه تعالى هو الذي احياه بالاسلام
ومن عرض عليه الاسلام انما هو نايب عن الشرع فيكون هو كخبره في حق الله
تعالى وانما لهم هذا التحكم فان عليا كان صغيرا حين اسلم كما الصحابة يا ابو
بكر وعمر كانا متقدمين عليه في امور القتال ولكن الروافض قوم بهت وبنا
مذهبهم على الكذب ومارووا من الاحاديث ضعيف وقد روي في حديث
تميم الداري اسلم على يدي رجل وولاه انتهى قوله وحين سبا السابيا تميم
الداري انتهى قوله هو اولى الناس بمحياه تزويجه وعقله انتهى قوله ومماته
الصلاة عليه وميراثه انتهى قوله ومارواه ليته الخ قال الاتقاني وفيه احد
تميم الداري كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك ولان الناس كانوا يوالون على
عهد الصحابة ولم يروعن احد منهم انه اخذ الميراث بنفس الاسلام وصورة عقد
الولاء ما قال في شرح الطحاوي وهو ان يقول انت مولاي جنايتي عليك وجنايتك
علي وميراثي لك ان مت فان مات كان ميراثه للاعلى ان لم يكن له وارث ولا يرث
الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ومن اسلم على يدي رجل
فبنفس الاسلام لا ينعقد له الولاء ولهذا ان يوالي من شاء ان شاء والى مع الذي اسلم على
يديه وان شاء والى مع غيره ولهذا ان يتحول بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل
عنه فبعد ذلك ليس له ان يوالي غيره الا اذا كان ابوه في دار الحرب فسبي فاعتقه
مولاه يثبت ولاوه من معتقه ويجره ولاء الولد الى نفسه واللقيط حر وجنايته
على بيت المال وميراثه لبيت المال فان كان ادرك كان له ان يوالي مع من شاء
الا اذا اعقل عنه بيت المال فليس له ان يوالي احدا كذا في شرح الطحاوي انتهى قوله
توفيقا الخ فقد روي عن تميما سالا النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل لياتيني فيسلم
على يدي وبوا لي فمن فقال هو اخوك ومولاك فانت احق بمحياه ومماته انتهى
مشكاة قوله من قولهم هذمي هذمك قال ابن الاثير الهذم بالسكون والفتح
ايضا هو الهدار وهو العقيل يقال دماؤهم بينهم هذم اي مهدرة والمعنى ان
طالبه دمك فقد طلب دمي وان اهدر دمك فقد اهدر دمي لاستحكام الالفة
بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهذمي هدرك وذلك عند
المعاهدة والنصرة انتهى قوله ان يشترط الميراث والعقل اي بان يقول توليتني

اذا مت

اذا مت وتعقل عني اذا جنيت انتهى وكتبه ما نصه قال صاحب الهداية ولابد من
شرط الارث والعقل لما ذكر في الكتاب اشار به الى ما ذكره القدوري في مختصره
قبيل هذا واذا اسلم الرجل على يدي رجل وولاه على ان يرثه ويعقل عنه قال
الحاكم الشهيد في مختصره الكافي قال ابراهيم النخعي اذا اسلم الرجل على يدي رجل
وولاه فانه يرثه ويعقل عنه وله ان يتحول بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا
عقل عنه لم يكن له ان يتحول الى غيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هذا
لفظ الحاكم بعينه وهذا يدل على ان شرط الارث والعقل ليس بموقوف عليه صحة
الموالاة بل مجرد العقل كاف بان يقول احدهما والينك والاخر قبلت لان الحاكم
لم يذكر الارث والعقل شرطا لصحة الموالاة بل جعلها حكما لها بعد صحتها فافهم
ويدل على ما قلنا قول القدوري ايضا في مختصره بقوله او اسلم على يد غيره
وولاه يوصحه قول صاحب التحفة بقوله وتفسير عقد الموالاة ان من اسلم على
يدي رجل وقال له انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر
قبلت فبنفس العقد بينهما عقد الموالاة وكذلك اذا قاله والينك وقال الاخر قبلت
وكذا اذا عقد مع رجل غير الذي اسلم على يديه الى هنا لفظ التحفة انتهى اتقاني
قوله وان لا يكون عليه ولا عتاقة قال في التيسير ومن شرط صحة هذا العقد
اي عقد الموالاة ان لا يكون للاسفل نسب ولا يكون بعتق ولا يكون عربيا لان العربي
لا يسترقون فلا يكون عليهم ولا عتاقة فكذا ولاء الموالاة وقال الامام لا سبيل
في شرح الطحاوي ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه
يعني في ولاء الموالاة انتهى اتقاني وكتب ما نصه ولا يصح بين العربيين ولا بين
العربي والعجمي ولا من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر انتهى حميد وقوله
ولا بين العربي والعجمي اي اذا كان العربي الاسفل انتهى قوله ويشترط ان لا
يكون الاسفل عربيا قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي ولو اسلم رجل من بقايا
العرب على يدي رجل من غير قبيلته وولاه لم يكن مولاه ولكنه ينسب الى عشيرته
وهم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المرأة الى هنا لفظ الكافي وذلك لان الولاء
انما يثبت في حق العجمي الذي لا عشيرة له فاما من له عشيرة فهم يقومون بمصالحه
فلا حاجة الى الولاء انتهى اتقاني قوله لصحة هذا العقد اي في الصحيح انتهى
حميد رفدع اعلم ان ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من ثلاثة وجوه احدها
ان في الموالاة يتوارثان من الجانبين اذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة والثاني
ان ولاء الموالاة يحتمل النقض بخلاف ولاء العتاقة والثالث ان ولاء الموالاة مؤخر
عند ذوي الارحام وولاء العتاقة مقدم على ذوي الارحام انتهى قوله بخلاف
ما اذا عاقد الاسفل الموالاة الخ قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي رجل والى
رجلا فله ان يتحول عنه ما لم يعقل عنه وله ان ينقضه بحضرته وكذا الرجلان يتبرآ
من ولايته ايضا ما لم يعقل عنه فاذا انتقض احدهما الموالاة بغير محضر من صاحبه لم

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)